

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/38  
30 January 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٨٠ من جدول الأعمال

### قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/49/622)]

#### ٣٨/٤٩- المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

#### الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام<sup>(١)</sup> الشامل والهام؛

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام<sup>(٢)</sup>،

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى، معيدة تأكيد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائل الإعلام وتعددتها وتنوعها، وإذ يساورها القلق البالغ للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولشتى النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها وعلى قدرة الأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وإبلاغ آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي النابع من الداخل، ومن أجل ضمان تنوع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها، وإذ تدرك في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفي محافل دولية مختلفة "نظام

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/49/21).

(٢) A/49/385.

عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة"، على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتعاون وتتفاعل من أجل التقليل من الفوارق القائمة حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد بزيادة المساعدة المقدمة لتطوير الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات، ولتمكينها وتمكين وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها في البلدان النامية من التمتع بالحرية والاستقلالية لدى وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال، وزيادة مشاركة وسائل الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الصعد؛

(ب) أن تكفل للصحفيين الحرية والفعالية في أداء واجباتهم المهنية، وأن تدين بقوة أية اعتداءات يتعرضون لها؛

(ج) أن توفر الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين العاملين بوسائل الإعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية؛

(د) أن تعزز الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تدعيم قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، لا سيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تهدف، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يلي:

١٠ تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، مثل البرامج الجارية فعلا تحت الرعاية العامة والخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي؛

١١ تهيئة الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، من أن تمتلك، باستخدام مواردها الوطنية والإقليمية، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية، ولا سيما ما يلزم منها للبحث الإذاعي والتلفزيوني؛

١٢ المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات الاتصال على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، ولا سيما فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير إمكانية وصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة:

(و) أن تقدم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال<sup>(٣)</sup> التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

### سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دورها الأساسي في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي أن يكفل الأمين العام تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة، واضعا نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة وتوصيات لجنة الإعلام؛

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة عشرة،

١ - تقرر تعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الرئيسية التابعة لها الموكل إليها تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤٨ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تنفيذا كاملا؛

٣ - تقرر، مع ذلك وبعد إقامة جنوب إفريقيا موحدة وغير عنصرية وديمقراطية، وقف الجهود

---

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

الإعلامية التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم القضاء على الفصل العنصري؛

٤ - تلاحظ مع التقدير المساهمة القيمة التي قدمتها ادارة شؤون الإعلام لدعم القضاء على الفصل العنصري؛

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بالمنشورات المستمرة والرئيسية لإدارة شؤون الإعلام<sup>(٤)</sup> وتحت على بذل جميع الجهود التي تكفل ضمان الانتاج والتوزيع في الموعد المناسب لمنشوراتها الرئيسية وبخاصة "وقائع الأمم المتحدة" و "حولية الأمم المتحدة" و "انتعاش افريقيا"، مع الحفاظ باستمرار على الاستقلالية والدقة في التحرير، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تحتوي نواتجها على معلومات كافية وموضوعية ومنصفة حول المسائل المطروحة على المنظمة بما يمثل الآراء المتباينة أينما وجدت؛

٦ - تحيط علماً أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة "منبر التنمية"<sup>(٥)</sup> وتشجع لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة على مواصلة نظرها في هذه المسألة؛

٧ - تطلب إلى المسؤولين في إدارة شؤون الإعلام استعراض منشورات الادارة ومقترحاتها المتعلقة بالمنشورات، بما يكفل لجميع المنشورات أن تلبية حاجة محددة، وألا تزدوج مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يتم انتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف، مع تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية السابعة عشرة؛

٨ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال؛

٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نتائج تجربة دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٦)</sup>، وتدعو الأمين العام الى مواصلة عملية الدمج كلما أمكن، على أساس كل حالة على حدة، ومع أخذ آراء البلد المضيف في الاعتبار، وضمان ألا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتقديم تقرير عن ذلك الى لجنة الإعلام؛

(٤) A/AC.198/1993/5.

(٥) A/AC.198/1994/3.

(٦) A/AC.198/1994/5.

١٠ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام، وتدعو الأمين العام أيضا الى تقديم التوصيات التي قد يراها ضرورية بشأن اقامة هذه المراكز وأماكنها؛

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بتخصيص الموارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٣<sup>(٧)</sup>، وتطلب اليه مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الإنفاق وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى لجنة الإعلام في دورتها السابعة عشرة؛

١٢ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي الى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها؛

١٣ - تلاحظ التقدم المحرز نحو إنجاز الترتيبات المتعلقة بإيجاد عنصر إعلامي للأمم المتحدة في وارسو، وتطلب الى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الحالية لإدارة شؤون الإعلام، الأعمال التحضيرية مع حكومة بولندا لذلك الغرض؛

١٤ - تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزه الأمين العام والسلطات الألمانية نحو إقامة مركز للأمم المتحدة للإعلام في بون، في حدود الموارد الحالية لإدارة شؤون الإعلام؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام أو يقوم باتخاذها فيما يتعلق بإنشاء وإعادة تنشيط وتعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في صنعاء وبوجمبورا ودار السلام وداكا؛

١٦ - تلاحظ الإجراءات التي يتخذها الأمين العام حاليا فيما يتعلق بإعادة تنشيط مركز الأمم المتحدة للإعلام في طهران وتطلب إلى الأمين العام الى تقديم تقرير الى لجنة الإعلام في دورتها السابعة عشرة عن إعادة تنشيط مركز الإعلام المذكور على نحو كامل؛

١٧ - ترحب بمواصلة تعزيز التعاون بين ادارة شؤون الإعلام وجامعة السلم في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للتوعية بأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية؛

١٨ - تحيط علما بالطلبات المقدمة من بلغاريا وسلوفاكيا وغابون وغينيا وكوستاريكا وهايتي لفتح مراكز اعلام أو عناصر اعلامية فيها؛

١٩ - تعرب عن دعمها الكامل للتغطية الواسعة والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار النشرات الصحفية للأمم المتحدة بلغتي عمل الأمانة العامة؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين إمكانية استخدام إذاعة الأمم المتحدة للموجات الهوائية في العالم كله، مع مراعاة أن الإذاعة من أكثر وسائل الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكلفة والتغطية؛

٢١ - تحيط علما بتوصيات وملاحظات الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(أ)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك الى أن تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها الى الأمين العام في موعد غايته ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بدعم تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدراته في البلدان النامية، لتدعيم التجربة المكتسبة مؤخرا في ميدان التعاون الدولي تمكينا لها من تطوير قدراتها الذاتية في مجالي الإعلام والاتصال بصورة حرة ومستقلة، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى لجنة الإعلام في دورتها السابعة عشرة؛

٢٢ - توصي، تيسيرا لاستمرار الاتصال بين ادارة شؤون الإعلام ولجنة الإعلام فيما بين الدورات، بأن يعمل مكتب لجنة الإعلام، بالتعاون مع ممثلي كل مجموعة إقليمية ومع مجموعة السبعة والسبعين والصين، وفي اتصال وثيق مع أعضاء اللجنة، على الاجتماع، حسب الاقتضاء، والتشاور على فترات دورية مع ممثلي الإدارة؛

٢٣ - تحيط علما بطلب أوكرانيا وبيلاروس النظر في وضع وتنفيذ برنامج على نطاق المنظومة للذكرى السنوية العاشرة لكارثة تشيرنوبيل في عام ١٩٩٦؛

٢٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة الإعلام في دورتها السابعة عشرة، والى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٢٥ - تقرر أن تدوم الدورة السابعة عشرة للجنة الإعلام عشرة أيام عمل، وتدعو مكتب اللجنة الى استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالانتفاع الأمثل بوقت اللجنة؛

٢٦ - تطلب الى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

---

(أ) A/AC.198/1994/8.

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤